

## العدة في شرح العمدة

باب الجعالة .

828 - - مسألة : ( وهي أن يقول : من رد لقطتي أو ضالتي أو بنى لي هذا الحائط فله كذا فمن فعل ذلك استحق الجعل ) لقوله سبحانه وتعالى : { ولمن جاء به حمل بعير } سورة يوسف : الآية 72 ' وروى أبو مسعود [ أن ناسا من أصحاب رسول الله ﷺ أتوا حيا من أحياء العرب فلم يقروهم فبينما هم كذلك إذ لدغ سيد أولئك فقالوا : هل فيكم من راق ؟ فقالوا : لم تقرونا فلا نفعل أو تجعلوا لنا جعلا فجعلوا لهم قطع شياه فجعل رجل منهم يقرأ بأم القرآن ويجمع ريقه وبتفل فبرأ الرجل فأتوهم بالنشاء فقالوا : لا نأخذها حتى نسأل عنها رسول الله ﷺ فسألوا عنها رسول الله ﷺ فقال : وما يدريك أنها رقية خذوها واضربوا لي فيها بسهم ] متفق عليه ولأن الحاجة تدعو إلى ذلك في رد الضالة ونحوها فجاز كالأجرة .

829 - - مسألة : ( ولو التقط اللقطة قبل أن يبلغه الجعل لم يستحقه ) لأنه يجب عليه ردها إذا وجدها فلا يجوز له الأخذ على الواجب